استبيان حول حرية التعبير والأبعاد الجنسانية للتضليل الإعلامي

من الأهمية التوضيح عند ورود مثل هذه الاستبيانات أن تكون مرفقة بها بيان توضيحي للمفاهيم حتى يتسنى للمختصين تحديد البيانات المطلوبة والمتصلة بالتساؤلات مباشرة.

أولا/ المفاهيم:

السؤال الأول: ما الذي تعتبره معلومات جنسانية مضللة؟

تؤكد سلطنة عُمان في تشريعاتها الوطنية على تحقيق المساواة بين الجنسين حيث نصت المادة (15) من النظام الأساسي للدولة على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب والنشء وذلك على النحو الذي يبينه القانون، كما أشارت المادة (21) من النظام الأساسي للدولة على أن "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي" .

تعمل الجهات المختصة بسلطنة عُمان على استيفاء كافة البيانات والمؤشرات في الاستبيانات وتقاريرها الدورية (الوطنية والدولية)، حيث يمثل المركز الوطني للإحصاء والمعلومات المصدر المعني بتوفير متطلبات الدولة من الاحصاءات الرسمية والمعلومات المصنفة حسب النوع الاجتماعي والموثقة لاستخدامها في وضع السياسات والبرامج على المستوى الوطني والاقليمي والدولي في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة، وهي متاحة للجميع على الموقع الإلكتروني للمركز.

وبذلك يمكن اعتبار أي محتوى معلوماتي للرسالة إعلامية توجه بقصد أو دون قصد، لها أبعاد جنسانية مضلله، قدمت في خبر بصحيفة ورقية أو إلكترونية أو برنامج إذاعي أو تلفزيوني أو مواقع ومنصات الانترنت وحسابات التواصل الاجتماعي، وفرضت سلطنة عُمان في تشريعاتها الوطنية عقوبات لمن يعمد على نشر معلومات غير صحيحة في هذا الشأن وذلك على النحو الآتي:

أولاً/ قانون الاتصالات المادة (16): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من يستخدم نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكفاءة أي خدمة.
2- كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد:

أ. الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة – لأسباب تشغيلية – بالحصول على تلك المعلومات.

ب. إفشاء سرية أي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو المرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله من قبل أي شخص وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، وفي جميع الحالات تضاعف العقوبة في حالة التكرار.

3- كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع علمه بذلك.
4- كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو المشرف عليه إذا حرض او وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند (3) من هذه المادة عن طريق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي.

ثانيا/ المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني قم (2011/12):

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستخدم الشبكة

المعلوماتية أو وسائل تقنية كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية بالأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف".

السؤال الثاني: كيف تتشابه " المعلومات الجنسانية المضللة" أو كيف تختلف عن العنف القائم على النوع الاجتماعي على الانترنت؟

تعد المعلومات الجنسانية المضللة أحد أشكال العنف الجنساني/ العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الصورأو مقاطع الفيديو المضللة التي جرى تحريفها والتلاعب بها بالإضافة إلى المقالات والتقارير والحوارات الإعلامية، والبيانات العامة من الأشخاص المؤثرين على مو اقع التواصل الاجتماعي، التي توجه لنوع اجتماعي معين (ذكر/ أنثى) أوكلاهما وبذلك يأخذ صوراً مختلفة كالعنف والابتزاز الجنسي والتهديدات الرقمية بالعنف البدني، وحملات التشهير و انتحال شخصية الضحية / المجني عليها على الانترنت.

ثانياً/ ردود الدول والمنظمات الدولية والشركات للتعريف بالتضليل الجنساني:

السؤال الأول: ما هي الإجراءات التي اتخذتها الدول أو الشركات الرقمية او المنظمات الدولية لمكافحة " التضليل الجنساني"؟

تتمثل الجهود الوطنية في مكافحة التضليل الجنساني من خلال الآتي:

1. **التدابير (القانونية): فإنه يعد إرسال أو نشر معلومات قائمة على التضليل الجنساني جريمة معاقب عليها بموجب القو انين التي سبق الإشارة إليها، وفي حال ثبت ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة والتحقيق في الدعوى وإحالتها إلى المحاكم المختصة.**
2. **التدابير (غير القانونية): فتتمثل في عدة جو انب منها المتابعة والرصد لكافة وسائل الاعلام حيث تعمل الجهات الرسمية (الحكومية والخاصة) على تصحيح أية معلومات**

مضللة من خلال عرض بيان رسمي مدعم ببيانات صحيحة في حساباتها الرسمية بالإضافة إلى نشر الوعي القانوني لكافة أطياف المجتمع، لا سيما فئة صغار العمر من الجنسين من خلال البرامج الإعلامية، والمنشورات الالكترونية وكذلك العمل على محو الأمية الرقمية والإعلامية.

السؤال الثاني: إلى أي مدى تتوافق هذه الردود مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما حرية التعبير؟

توافقا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أكدت المادة (35) من النظام الأساسي للدولة "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"؛ وعليه فإن كل ما يتسق مع حرية التعبير لا يعد فعلاً مجرما، إلا إذا خالف القوانين الوطنية المعمول بها.

السؤال الثالث: ما مدى فعالية هذه التدابير في معالجة التضليل الجنساني؟

إن التدابير القانونية وغير القانونية التي تم الإشارة إليها تهدف إلى الحفاظ على الآداب العامة التي تأتي متوافقة مع حقوق الإنسان، لا سيما وأن الاحكام بالمواد القانونية واضحة وصريحة ومتاحة للعامة، وتعد الجهود المباشرة في التوعية متطلب مستمر في جميع الوسائل والأدوات الحوارية مع المجتمع.

السؤال الرابع: ما هي التوصيات التي تعتقد أن يجب تقديمها ولمن بشأن مكافحة التضليل القائم على النوع الاجتماعي؟

1. اعداد الدراسات والبحوث العلمية حول المواضيع المستجدة في مجال التضليل الجنساني.
2. تكثيف جهود التوعية القانونية والمعلوماتية لجميع شرائح المجتمع من خلال الوسائل الأسرع والاكثر تأثيرًا.